ومعهما بيتين فيجعل مع حائط لم تزل لهم وحيز حقهم فله أن يفتح لداره الشجرة ثم بابا إلى ما
لم يقع القسم من الدار المشتركة يسلك منه إلى الباب المشترك ولا يمنعه الذين اقتسموا
منهم من الدخول والخروج عليه إذا لم يدخل عليهم بذلك ضرر وهذا قول ابن القاسم ورواه
عن مالك في المدونة وغيرها وبه القضاء. فصل وإذا كان جدار بين داري رجلين
فادعاه كل منهما لنفسه فإن كان عليه ربط لأحدهما فهو له ولا ينظر إلى خشب أحدهما
إذ تكون عليه فإن لم يكن عليه ربط لأحدهما فهو بينهما بعد أيمانهما ومن نكل منهما
فهو للحالف وإن نكلا جميعا كان بينهما قاله مطرف وابن الماجشون وقال أشهب
في المجموعة يقضى به لمن إليه العقد ويقضى لصاحب الخشب موضع خشبه فإن انكسرت
فله أن يجعل مكانها أخرى قاله سحنون في كتاب ابنه وقال أهل العراق الحائط لمن
عليه خشبه قال سحنون فإن كان لأحدهما في الجدار عشر خشب وللآخر واحدة
أو وضع فالحائط بينهما نصفين إذا لم يكن معقودا إلى أحدهما قال أشهب إذا كان
عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع وعقده للآخر من ناحية الآخر في موضع
واحد فالجدار بينهما على عدد العقود وإذا كان حائط فوق حائط وعقد الأسفل
إلى أحدهما وعقد الأعلى إلى الآخر فقضي بالأسفل لمن إليه عقده وبالأعلى لمن إليه
عقده قاله سحنون فرع قال ابن حبيب وسألت مطرفا وابن الماجشون عن
الجدار يكون بين الرجلين فيريد أن يحمل عليه أحدهما أعلى وصاحبه يمنعه فقالا
ليس لأحدهما أن يحمل عليه شيئا يمنع من حمل مثله عليه إن احتاج إليه بغير
إلا بإذن صاحبه وإن أراد أن يحمل عليه مثله فيمنع ذلك له وإن لم يأذن له صاحبه قال
ابن حبيب وإن كان الجدار يضعف عن حمل ما يريد فليس له ذلك إلا أن يهدمه
ويبنيه ثم يحمل عليه ما يريد فله ذلك وإن كره صاحبه ويكون الجدار بينهما وقاله
أصبغ مسألة قال ابن القاسم في العتبية في الجدار يكون بين دار جاره وهو
لأحدهما فمال ميلا شديدا حتى خيف منه فيشكو به إلى جاره فإن السلطان
يأمر صاحبه بهدمه قيل فعلى من بنيانه إذا هدم قال لا يجبر صاحب الجدار على بنيانه قيل
لم لا يبني جاره ما يستره في موضع الجدار فقال لا ولا أرى أن ينتفع بأرض أحد قيل
ثم إن تشكى إلى رب الجدار ما يخاف منه فتهاون به فلم يهدمه حتى انهدم على إنسان
أو دابة أو بيت فقتل أو هدم ما سقط عليه قال يضمن كلما أصاب الجدار بعد التقدمة
إليه فيه وإن لم يكن ذلك عند السلطان فإنه ضامن إذا تقدم إليه وأشهد عليه قال بعض
الشيوخ قوله إذا هدم حائطه لخوف سقوطه لا يلزمه إعادته خلاف ما في سماع يحيى
من كتاب الأقضية وقول يحيى إنه ضامن لما أصاب الحائط إن انهدم بعد التقدم
إليه فيه بالإشهاد وإن لم يكن ذلك عند السلطان بمعنى لقول ابن القاسم وقيل في المدونة
وقال عبد الملك وابن وهب لا يضمن إلا أن يقضي السلطان عليه
بهدمه وقال أشهب وسحنون يضمن ما أصاب إذا بلغ حدا يجب عليه هدمه ولم يهدمه
عن سفه وإن لم يتقدم في ذلك إليه فرع وما أصاب أجل الأصول والقلع العقود
في الموضع الخرب يجوز اتخاذ ما فيه يجري على هذا الاختلاف والضمان في ذلك لا يتقرر
إلا إلى العاقلة رواه عيسى عن ابن القاسم ورواه زونان عن ابن وهب أن العاقلة
تحمل من ذلك ما بلغ ثلث الدية فأكثر ورواه أشهب وابن عبد الحكم عن مالك فرع

وسئل

وسئل سحنون عن رجل له ديوان ينظر حائطه من دار جاره فيمنعه جاره قال ليس لجاره أن
يمنعه من الدخول للنظر وقد قال لو أن الريح ألقت ثوب رجل عن ظهره فالتقى في دار رجل لم يمنعه
من الدخول لأخذه إلا أن يخرجه إليه فإن بحثا عن هذا صوابه وله أن يدخل الحجارة والطين
والعمود فيه جار جاره لإصلاحه وسئل ابن الفخار عن ذلك فقال لا يمنع مسألة
في الواضحة عن ابن القاسم فيمن له أرض فيها طريق فيجعلها فأراد أن يحول الطريق
عن موضعها إلى موضع آخر في أرضه وذلك أرفق به وبأهل الطريق قال ليس له ذلك
وإن رضي بذلك من جاوره من أهل القرية إذا كانت طريق عامة للمسلمين وإن كانت
لأقوام بأعيانهم وأذنوا له وجاز ذلك قال ابن حبيب وسألت ابن الماجشون عن ذلك
فقال لي إذا أراد أن يرجع أمر ذلك الطريق إلى السلطان فيكشف عن حاله فإن رأى تحويلها
نفعا للعامة ولمن جاوره فليأمره بذلك وإن هو حولها دون إذن الإمام نظر فيه فإن
كان صوابا أمضاه وإلا رده وقاله ابن نافع قال ابن حبيب وسألت مطرفا وابن الماجشون
عن النهر يكون إلى جانبه الطريق والطريق لاصقة بأرض رجل فيحفر النهر الطريق حتى
ينتقل ذهب كله ودخل في أرض الرجل هل للناس أن يحرثوا طريقا في أرضه كالأول فقالا
لي ليس ذلك لهم إلا برضاه ولينظر لهم الإمام وبما لون لا يقسمهم وسألتهم عن الشجرة
تكون إلى جنب دار رجل فيتضرر بها هل تقطع عنه فقال لي مطرف فينظر فإن كانت
أقدم من الجدار فما حال ما هي عليه اليوم من انبساطها وانتشار أغصانها
وفي الجدار هي هكذا فلا تقطع عنه إلا أن يكون حدث لها أغصان فضربت الجدار
تضر به فيقطع منها ما أضر به وقاله أصبغ وقال ابن الماجشون إذا كانت الشجرة
أقدم من الجدار لأنه قد علم من شأن الشجرة أن هذا يكون منها فقد جاز ذلك
من حريمها وهوائها قبل بناء الجدار قالوا كلهم وإن كانت الشجرة محدثة بعد
الجدار قطع منها ما أضر بالجدار وأضر به قال وسألت أصبغ عن الشجرة تكون في
أرض الرجل وإلى جانبها أرض لجاره أو دار فعظمت الشجرة وانبسطت
فأضرت بأرض جاره أو داره فقال لي إن كانا متقادمين قدما في الهواء طلبت
أرض جاره أو داره فلا تقطع عنه لكن يرجع بنيانه على جاره حتى يمنعه منه الشمس والريح
ما لم تضل الشجرة عن هوا صاحبها إلى هوا جاره وتنبسط فيكون له أن يقطع
ما طال منها وانبسط وأما من له شجرة في أرض رجل بشراء أو ميراث أو غيره
فأشرفت ونمت وانبسطت حتى أضرت بالأرض فلا كلام له وقاله ابن القاسم فصل
ومن اقتطع شيئا من أفنية المسلمين وطرقهم وأدخله في ملكه واشتهر
عليه بذلك وجازت البينة قطع الاقتطاع وكان ذلك بقدر الاقتطاع ولم يمض من الأمد
ما يقطع لنشطه إذ تقع لها ينبغي له ذلك هدم ذلك وأعيد إلى ما كان عليه هذا هو
المشهور وبه القضاء وقاله مطرف وابن الماجشون وسحنون وروي عن مالك فيه
الجواز والكراهة فإن نزل مضى ولم يفسخ وهو ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ وروي
أن امرأة تسمى أروى خاصمت سعيد بن زيد إلى مروان بأنه دخل عليها
في أرضها وكانت تجاوره فقال أترى أدخل عليها في أرضها وقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتطع شبرا من الأرض بغير حق طوقه الله يوم القيامة
من سبع أرضين ولا أبالي بأروى فاختطي بها حيث ما خططت فقال سعيد بن زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)